

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 57  
العدد 615  
4 مايو و 2023 م  
14 شوال 1444 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 57

العدد 615

4 مايو 2023 م

14 شـوال 1444 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م. + 971 4 5556 299 + 971 4 5556 200

@DubaiSLC official.gazette@slc.dubai.gov.ae slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (21) لسنة 2023 بتعيين نائبين لحاكم إمارة دبي.

## المجلس التنفيذي قرارات

- 7 - قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2023 بشأن محطات المناولة في إمارة دبي.
- 9 - قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي.
- 12 - قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2023 بشأن تمديد أعمال اللجنة التوجيهية لمشروع صندوق الادخار للموظفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي.
- 14 - قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2023 بنقل وتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بلدية دبي.
- 16 - قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2023 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني بلدية دبي.
- 18 - قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2023 بتعيين مدير تنفيذي لسلطة دبي البحرية.
- 20 - قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2023 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الدعم والاتصال المؤسسي بهيئة دبي للطيران المدني.
- 22 - قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2023 بشأن تعيين مدير تنفيذي لقطاع التطوير



الجمركي في دائرة جمارك دبي.

- 24 - قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2023 بشأن تمديد مدة تكليف موظف للقيام بمهام المدير التنفيذي لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة ببلدية دبي.
- 26 - قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2023 بشأن نقل وتعيين مستشار لمدير عام دائرة جمارك دبي.
- 28 - قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2023 بشأن نقل وتعيين مستشارين بهيئة الصحة في دبي.
- 31 - قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2023 بشأن نقل مدير تنفيذي من هيئة الصحة في دبي إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية.



# مرسوم رقم (21) لسنة 2023

## بتعيين

## نائبين لحاكم إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (5) لسنة 2008 بتعيين نائبين لحاكم إمارة دبي،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة، وبموجب صلاحياتنا،

نرسم ما يلي:

### نائباً لحاكم إمارة دبي

#### المادة (1)

يُعيّن سُمُو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، نائباً أولاً لحاكم إمارة دبي، وسُمُو الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم نائباً ثانياً لحاكم إمارة دبي، على أن يُمارس كُل مِنْهُمَا الصلاحيّات التي يُعهد بها إليه من قبل الحاكم.

### الإلغاءات

#### المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (5) لسنة 2008 المُشار إليه.



## السريان والنشر المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م  
الموافق 8 شوال 1444 هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2023 بشأن

## محطات المناولة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2023 بشأن سلطة موانئ دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "السلطة"،

وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 2006 بتعيين رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،

وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

### المواقع البرية

#### المادة (1)

مع مراعاة حكم المادة (2) من هذا القرار، تتولّى السلطة مسؤولية تنظيم وتشغيل وإدارة محطات المناولة في المواقع البرية المنتشرة في كافة أنحاء إمارة دبي، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، وتُطبّق عليها أحكام التشريعات النافذة لدى السلطة، بما في ذلك أحكام القانون رقم (4) لسنة 2023 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

### صلاحيات الجهات المعنية

#### المادة (2)

لا تخل أحكام المادة (1) من هذا القرار بالصلاحيات المقررة للجهات المعنية التي لديها محطات





للمُناولة وقت العمل بهذا القرار، وتقوم بتقديم الخدمات وتنفيذ الأنشطة داخل هذه المحطات وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها في هذا الشأن.

## إصدار القرارات التنفيذية

### المادة (3)

يُصدر رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## السريان والنشر

### المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م

الموافق 8 شوال 1444 هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2023  
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020  
بشأن  
تنظيم مراكز الطفولة المُبكرة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المُبكرة في إمارة  
دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"،

قررنا ما يلي:

### المواد المُستبدلة

#### المادة (1)

يُستبدل بنصّي المادتين (2) و(4) من القرار الأصلي، النصان التاليان:

### نطاق التطبيق

#### المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على كُل من يُزاوِل النّشاط في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة،  
والمناطق الحرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

### اختصاصات الهيئة

#### المادة (4)

لغايات تحقيق أهداف هذا القرار، تتولّى الهيئة الإشراف على عمل المراكز في الإمارة، ويكون لها في



سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إصدار الموافقة المبدئية والتصريح، وفقاً للشروط والإجراءات المُحدّدة في هذا القرار.
2. الموافقة على تعيين المُشغّل، وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
3. الموافقة على تعيين أو تغيير أعضاء الكادر الفني، وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
4. اعتماد ميثاق السلوك الأخلاقي والمهني للمراكز وللکادر الفني.
5. الموافقة على طلب تعديل بيانات التصريح، وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
6. الموافقة على المناهج التعليمية، وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
7. اعتماد رسوم الرّعاية والتعليم وتعديلها، وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
8. اعتماد التقويم السنوي للمراكز، بما يتوافق مع مُتطلّبات ومعايير المناهج التعليمية المُختلفة.
9. منح الموافقة على تسجيل الطفل في المركز، وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
10. تلقي الشكاوى المُقدّمة بحق المركز والكادر الفني، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بما في ذلك فرض الجزاءات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار.
11. اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم الأطفال في المراكز، لضمان حصولهم على الرّعاية والتعليم، من خلال تحليل ودراسة أوضاعهم وتحديد احتياجاتهم.
12. وضع الشروط والضوابط والمعايير اللازمة لضمان تسهيل عملية تسجيل ودمج الأطفال من الأشخاص ذوي الإعاقة في المركز.
13. التقييم السنوي للمركز، وفقاً للضوابط المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، ونشر نتائج هذا التقييم بالطريقة والکيفية التي تراها مناسبة.
14. وضع المُتطلّبات والضوابط والمعايير والمُخرجات اللازمة لتوفير الرّعاية والتعليم بجودة عالية.
15. وضع الخطط والإستراتيجيات الهادفة لتسهيل وتشجيع الاستثمار بالرّعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المُبكرة بالتعاون مع الجهات الحُكومية المعنيّة، وبما يتواءم مع احتياجات الإمارة.
16. التخطيط وإجراء الدّراسات لسد احتياجات الإمارة من الكوادر الفنيّة المُحترفة والمُتخصّصة في مجال تنمية الطفولة المُبكرة.



17. إنشاء قاعدة بيانات شاملة بالمراكز، وفقاً لما تُحدِّده الهيئة في هذا الشأن.
18. الرقابة والتفتيش على المراكز والكادر الفني، للتحقق من مدى التزامهم بأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وشروط التصريح، وفرض الجزاءات والتدابير الإدارية اللازمة بحق المخالفين منهم، والتنسيق في هذا الشأن مع الجهات الحكومية المعنية.
19. التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية التي يتطلب إصدار التصريح الحصول على موافقتها أو إصدار التصاريح اللازمة من قبلها.
20. وضع الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بمزاولة النشاط من قبل المنشآت العائدة للجهات الحكومية والمراكز التي يتم إنشاؤها في مقار عمل الجهات الحكومية، والتي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.
21. أي مهام أو صلاحيات أخرى ذات صلة بالنشاط، تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م  
الموافق 8 شوال 1444 هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2023 بشأن تمديد أعمال اللجنة التوجيهية لمشروع صندوق الادّخار للموظّفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022 بتشكيل اللجنة التوجيهية لمشروع صندوق الادّخار للموظّفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي، وبناءً على توصية رئيس اللجنة التوجيهية،

قررنا ما يلي:

## تمديد أعمال اللجنة

### المادة (1)

تُمدّد أعمال اللجنة التوجيهية لمشروع صندوق الادّخار للموظّفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي، المُشكّلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022 المُشار إليه، لسنة ميلاديّة واحدة، تبدأ اعتباراً من اليوم الأوّل من شهر أبريل 2023 وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس 2024.



## السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أبريل 2023، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م  
الموافق 8 شوال 1444 هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2023 بنقل وتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي ببلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2022 بشأن نوب مؤظف للقيام بمهام المدير التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي ببلدية دبي،

قررنا ما يلي:

## تعيين المدير التنفيذي

### المادة (1)

يُنقل السيد / عادل محمد طيب المرزوقي، مدير إدارة حرم الطريق بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات، ويُعيّن مديراً تنفيذياً لمؤسسة النفايات والصرف الصحي ببلدية دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م

الموافق 8 شوال 1444 هـ





# قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2023 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني بلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2022 بشأن تكليف موظف للقيام بمهام المدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني بلدية دبي،

قررنا ما يلي:

## تعيين المدير التنفيذي المادة (1)

تُعيّن السيّدة / مريم عبيد حميد المهيري، مُديراً تنفيذياً لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني بلدية دبي، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م

الموافق 8 شوال 1444 هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2023

## بتعيين

## مدير تنفيذي لسُلطة دبي البحريّة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرّة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سُلطة دبي البحريّة،

وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 2006 بتعيين رئيس مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرّة،

وبناءً على توصية رئيس مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرّة،

قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

يُعيّن الشيخ الدكتور/ سعيد بن أحمد بن خليفة آل مكتوم، مُديراً تنفيذياً لسُلطة دبي البحريّة.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م

الموافق 8 شوال 1444 هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2023 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الدّعم والاتّصال المؤسّسي بهيئة دبي للطيران المدني

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (82) لسنة 2016 بشأن تسكين المدير التنفيذي لقطاع الدّعم والاتّصال المؤسّسي بهيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

## تعيين المدير التنفيذي المادة (1)

يُعيّن السيّد / حمد معين محمد فقيه الجناحي، مُديراً تنفيذياً لقطاع الدّعم والاتّصال المؤسّسي بهيئة دبي للطيران المدني، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصّادرة بموجبه، ويُسكّن على الفئة الوظيفيّة المعتمدة للمدير التنفيذي لقطاع الدّعم والاتّصال المؤسّسي بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (82) لسنة 2016 المشار إليه.



السريان والنشر  
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م  
الموافق 8 شوال 1444 هـ



## قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2023

### بشأن

### تعيين مدير تنفيذي لقطاع التطوير الجمركي

### في دائرة جمارك دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

يُعيّن السيّد / عتيق محمد فرج عتيق المهيري، مُديراً تنفيذياً لقطاع التطوير الجمركي في دائرة جمارك دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



السريان والنشر  
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م  
الموافق 8 شوال 1444 هـ





# قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2023 بشأن تمديد مُدّة تكليف مُوظف للقيام بمهام المُدير التنفيذي لمؤسسة البيئة والصّحة والسّلامة ببلديّة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلديّة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2022 بشأن تكليف مُوظف بالقيام بمهام المُدير التنفيذي لمؤسسة البيئة والصّحة والسّلامة ببلديّة دبي،

قررنا ما يلي:

## تمديد مُدّة التكليف

### المادة (1)

تُمدّد المُدّة المُقرّرة لتكليف السيّدة/ علياء عبدالرحيم عبدالله الهرمودي، بالقيام بمهام المُدير التنفيذي لمؤسسة البيئة والصّحة والسّلامة ببلديّة دبي، لمُدّة (3) ثلاثة أشهر، وتكون هذه المُدّة قابلة للتمديد بقرار من مُدير عام بلدية دبي.



السريان والنشر  
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 28 يناير 2023، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م  
الموافق 8 شوال 1444 هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2023 بشأن نقل وتعيين مُستشار لمدير عام دائرة جمارك دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2021 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التطوير الجمركي في دائرة جمارك دبي،

قررنا ما يلي:

## نقل المدير التنفيذي المادة (1)

يُنقل السيد / جمعه سعيد خلف غانم الغيث، المدير التنفيذي لقطاع التطوير الجمركي في دائرة جمارك دبي، ويُعيّن مُستشاراً لمدير عام الدائرة، مع احتفاظه براتبه الإجمالي والامتيازات الوظيفية التي يحصل عليها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م

الموافق 8 شوال 1444 هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2023

## بشأن

## نقل وتعيين مُستشارين بهيئة الصّحة في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصّحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2014 بشأن تعيين المُدير التنفيذي لقطاع الرّعاية الصّحية الأُولية بهيئة الصّحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصّحة في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2018 بشأن تعيين مُدير تنفيذي لمؤسسة دبي للرّعاية الصّحية بهيئة الصّحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن تعيين مُدير تنفيذي لقطاع الرّعاية الصّحية التخصّصية بهيئة الصّحة في دبي،

قررنا ما يلي:

### تعيين مُستشاري الهيئة

#### المادة (1)

أ- يُنقل ويُعيّن مُستشاراً بالهيئة، كُلٌّ من:

1. الدكتور/ أحمد إبراهيم سيف بن كلبان.

2. الدكتور/ يونس محمد أمين أحمد كاظم.

3. الدكتورة/ منال محمد عمران تريم.



ب- يحتفظ مُستشارو الهيئة برواتبهم الإجمالية والامتيازات الوظيفية التي يحصلون عليها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه.

## مهام المُستشار

### المادة (2)

يتولّى مُدير عام الهيئة تحديد المهام الوظيفية التي يُكلّف بها مُستشارو الهيئة المُشار إليهم في المادة (1) من هذا القرار.

## الإلغاءات

### المادة (3)

- أ- يُلغى بموجب هذا القرار، قرارات المجلس التنفيذي التالية:
1. قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2014 بشأن تعيين المُدير التنفيذي لقطاع الرّعاية الصّحية الأولية بهيئة الصّحة في دبي.
  2. قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2018 بشأن تعيين مُدير تنفيذي لمؤسسة دبي للرّعاية الصّحية بهيئة الصّحة في دبي.
  3. قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن تعيين مُدير تنفيذي لقطاع الرّعاية الصّحية التخصصية بهيئة الصّحة في دبي.
- ب- يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



السريان والنشر  
المادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 20 سبتمبر 2022، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م  
الموافق 8 شوال 1444 هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2023

## بشأن

## نقل مدير تنفيذي من هيئة الصحة في دبي

## إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن نقل مدير تنفيذي إلى مؤسسة دبي للرعاية الصحية،

قررنا ما يلي:

### نقل المدير التنفيذي

#### المادة (1)

يُنقل المدير التنفيذي، الدكتور/ عبدالرحمن محمد الجسمي، من هيئة الصحة في دبي إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية، مع احتفاظه بحقوقه المكتسبة والمزايا الوظيفية التي يحصل عليها وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.





## نقل المُخصّصات الماليّة

### المادة (2)

تُنقل المُخصّصات الماليّة المُقرّرة للمُدير التنفيذي المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار من المُوازنة السنويّة المُخصّصة لهيئة الصّحة في دبي إلى المُوازنة السنويّة المُعتمدة لمؤسسة دبي الصّحية الأكاديميّة، وفقاً للإجراءات والقواعد المُعتمدة لدى دائرة الماليّة في هذا الشأن.

## السّريان والنّشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 20 سبتمبر 2022، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م

الموافق 8 شوال 1444 هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC